مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10، العدد 01
2022 ، ص803-828

جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15

The Crime Of Illegal Speculation Through The Law 21-15

عرشوش سفيان [1]

[1] جامعة لغرور عباس-خنشلة (الجزائر)- مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية
Sof.archo@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022-01-08	2022/04/02	2022/04/23

الملخص:

رغم النصوص القانونية القائمة والمحدد لقواعد المنافسة والممارسات التجارية ، إلا انها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة، لظهور اساليب جديدة تنطوي على التدليس وتضليل المخالف للممارسات الاخلاقية للأعمال التجارية المتسمة بالشفافية والانفتاح . الامر الذي دفع بالتشريع الجزائي الجزائري الى ان يضع تشريعا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 ، إلا أنه وإن كان التدخل الجنائي في مجال الاعمال وضبط السوق غير محبذ ، إلا أن ظهور بعض الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليس يستوجب معه تدخل ردعي كضمانة للأمن الاقتصادي والمجتمعي.

الكلمات المفتاحية: جريمة – قانون – المضاربة – غير المشروعة

Abstract:

Despite the existing legal texts that specify the rules of competition and commercial practices, they have not succeeded in eliminating illegal speculation, due to the emergence of new methods involving fraud, deception and fraud in violation of the ethical practices of transparent and open business.This prompted the Algerian penal legislator to put in place a special legislation to combat the crime of illegal speculation in accordance with Law 15-21 issued on December 28, 2021. However, criminal intervention in the field of business and market control is not desirable, the emergence of some commercial practices of a monopolistic and fraudulent nature requires a deterrent intervention as a guarantee of economic and societal security.

key words: Crime - Law - Speculation – Illegal

المؤلف المرسل ، سفيان عرشوش

مقدمة:

حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون بموجب المادة 61 من دستور 2020 [1] ،كما أن الدولة مسؤولة في الوقت نفسه عن حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية ، وهي حقوق ايضا مكفولة دستوريا في المادة 62 من الدستور[2]، تتدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي حتى يأخذ نسقا معيناً، وتضمن فيه التوازن بين حرية الممارسات التجارية وفقا لقواعد المنافسة وتلبية احتياجات المستهلكين من دون ندرة ولا انقطاع للسلع والخدمات ولا تلاعب مصطنع بالأسعار.

الاحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الانشطة التجارية النزيهة ، لم تعد كافية لوحدها لضمان اسس المنافسة المشروعة، مما استوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة ، حيث افرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو قانون 21-15 [3]، الذي اعتبر ان المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

تم التوصل إلى صياغة إشكالية البحث على ضوء ما تقدم في سؤال جوهري هو: إلى أي مدى تعتبر القوانين المنظمة للمنافسة عموما، وقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة خاصة، ضامناً لمبدأ حرية التجارة والاستثمار ، ورادعاً للممارسات المخلة باستقرار السوق والأسعار ؟

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي المستند على رصد وفهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة ، وكيف تم تقدير مختلف مجالات التهديد للاحتياجات المستهلك وقدرته الشرائية . وتأسيسا على ما تقدم سيتم التطرق الى دراسة الموضوع وفقا لما يلي :

---

[1] الدستور الجزائري ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 (ج.ر ، العدد 84 ، ص 04) .

[2] الدستور الجزائري ، المرجع السابق.

[3] الغى المشرع المواد 172 و173و174 من قانون العقوبات بموجب المادة 24 من قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. (ج.ر.99 ، صادرة بتاريخ 29-12-2021)

المبحث الاول : ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة

إن كانت حرية التجارة والاستثمار مكفولة دستوريا إلا انها تمارس في إطار القانون ، الامر الذي يسمح للمشرع بوضع قيود على حرية التجارة وفقا للقانون[1].المشرع سن نصوص قانونية تنظم المنافسة وترسي لها قواعد لممارستها وفقا لقواعد العرض والطلب . لتحقيق التوازن بين مصلحة المنتج الذي يسعى من وراء الانتهاء من السلعة إلى توزيعها بعرضها على جميع المستهلكين بمثن يتناسب مع ما أنفق في إنتاجها، حتى يكون لديه حافز ليزيد في إنتاجها، وانتهاء بمصلحة المستهلك الذي يسعى إلى شراء السلعة بالثمن يتناسب مع منفعته لها[2].

المطلب الاول : مفهوم جريمة المضاربة غير مشروعة

المستهلك يحتاج للحماية ايا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة ، سواء أكان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، أم كان اقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية ونظام العرض والطلب ، إلا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر والحرية التجارية[3]. والتي تعد مجالا واسعا قد يحتضن العديد من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة، مما استوجب تتدخل الدولة في تنظيم الاسواق .

الفرع الاول : تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة

يثير فقدان وارتفاع أسعار السلع الضرورية قلق ومخاوف المستهلكين، سيما إن كان هذا الارتفاع يمس قوتهم الضروري. الذي اصبح مهددا بفقدانه نتيجة ممارسات مخالفة للأعراف التجارية النزيهة من بعض الأشخاص منتجين كانوا او موزعين أو

---

[1] محمد عزت فاضل ، "حرية التجارة - دراسة دستورية مقارنة" ، مجلة العلوم القانونية. كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، مجلد 32، العدد 2 ، 2017، ص 435

[2] احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2008 ، ص 39./ كمال العياري ، المسير في الشركات التجارية ، الجزء الأول ، شركات الأشخاص الشركات ذات ، مجمع الاطرش للكتاب االمتخصص، تونس ، 2010، ص200.

[3] احمد محمد محمود خلف، المرجع السابق ، ص 07.

مستهلكين، لاستخدامهم لأساليب التدليس والتظليل [1]، لذلك تتولى الدولة دورها في ضبط السوق وحماية المنافسة والمستهلكين ومكافحة كل الممارسات غير طبيعية.

أولا- **تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة:** عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 2 من قانون 21-15[2] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها :" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

المضاربة سلوك متعمد يهدف الى التحكم أو التأثير في السوق ، والتلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات للتأثير على العرض أو الطلب، وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة ، لخلق صورة زائفة أو مضللة " [3]. ترتبط جريمة المضاربة غير مشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار ، من خلال أي عمل من شأنه التأثير على الأسعار أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق، أو العمل على تضليل الغير[4]. باستعمال أي طريقة احتيالية لرفع او محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية لأموال أو خدمات المنشآت العامة أو الخاصة [5]. فالمضاربة غير مشروعة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها[6]. وتعرف

---

[1] المرجع نفسه ، ص 37.

[2] قانون رقم 21-15 ، المرجع السابق .

[3] Emilios Avgouleas, The Mechanics And Regulation Of Market Abuse (Oxford University Press 2005); Rebecca Soderstrom, 'Regulation Market Manipulation، An Approach To Designing Regulatory Principles' (2011) Uppsala University، Working P .10

[4] محمد أحمد محمود عمارنة ، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2014 ، ص 549.

[5] احمد محمد محمود خلف، المرجع السابق ، ص 53.

[6] طالب محمد كريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان العدد 07، ديسمبر 2017، ص 270.

المضاربة في مجال سوق الاموال بأنها " اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير علي سعر ورقة مالية ما لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية"[1]. فالمضارب من يقوم بشراء الاسهم والعقارات ، على امل تحقيق ربح سريع منها في وقت قصير ، بدلا من الاكتفاء بربح عادي كالذي يتحقق عن طريق الاستثمار الطويل الاجل [2].

ثانيا- أشكال المضاربة غير مشروعة :تتعدد اشكال المضاربة غير مشروعة[3] تشمل كل:

1-الممارسات المقيدة للمنافسة: كالأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية والتي يكون الهدف منها عرقلة حرية المنافسة والإخلال بسير السوق، اوردها المشرع في المادة 6 و 7 ، 10 ، 11، 12 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة [4] ، والذي تم تعديله ب: قانون 08-12 [5] و بالقانون 10 – 05 [6]

2-ممارسة اسعار غير شرعية: كبيع السلع او تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الاسعار ، والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة لتأثير على أسعار السلع والقيام بمناورة ترمي الى اخفاء زيادات غير شرعية في الاسعار (المادة 22 و المادة 23 من

---

[1] فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 122 .

[2] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الإقتصادية والإسلامية،مكتبة العبيكان،الرياض، 2000، ص459.

[3] عذراء بن يسعد ،"تحديد الدولة للأسعار في ظل الازمة الوبائية كوفيد 19وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري" ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، ماي 2021 ، ص 668.

[4] أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر رقم 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003) ، لمعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[5] قانون رقم 08-12 مؤرّخ في 25يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19يوليو 2003والمتعلق بالمنافسة. (ج.ر عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008).

[6] القانون رقم 10 – 05 المؤرّخ في 15غشت 2010يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 الؤرخ في 19يوليو 2003والمتعلق بالمنافسة. (ح .ر 46 ، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010)

القانون 04-02 [1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، والذي تم تعديله بالقانون رقم 10-06 [2])

3-الممارسات التجارية التدليسية: كتحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة (المادة 24 من القانون 04-02) ، وحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار (المادة 25 من القانون 04-02) ،

4-الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة الواردة في المادة 26 الى المادة 28 من الفصل الرابع من القانون 04-02 .

هذه الممارسات دفعت المشرع الجزائي الى تجريم المضاربة غير المشروعة بحكم قانون 21-15 [3]، وقد عدة اشكال للمضاربة غير مشروعة سيأتي ذكرها لاحقا.

الفرع الثاني : معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة:

المنافسة النزيهة عمل مشروع ومحبذ من أجل تشجيع الجودة و تخفيض الأسعار. وذلك في حدود المنافسة الطبيعية. فالمعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة، يكمن في مدى احترام المضارب للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول[4].

أولا -**المضاربة المشروعة و آثار ها الإيجابية:** تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق. فبدونها تظل السوق راكدة ، شرط ان تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس، وكل ما من شأنه الإضرار بالآخرين [5]. ودون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار ومن التقلبات و

---

[1] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004)

[2] قانون رقم 10-6 مؤرّخ في 15غشت 2010 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23يونيو 2004الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ح .ر 46 ، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010)

[3] قانون رقم 21-15 ، المرجع السابق.

[4] عبد الله بن سليمان الجريش ، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2018، ص292.

[5] خالد عبد العزيز بغدادي ، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2012 ، ص137و 139.

التموجات الشديدة في الأسعار [1]. وتعتمد المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب [2]، فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد ترو، وتبصر، سعيا وراء تحقيق الكسب والاستفادة من تقلبات الأسعار. عبر استقصاء المعلومات من مصادرها الصحيحة ليمكن من اتخاذ قرارات الشراء والبيع في أنسب الأوقات بهدف تقليل المخاطر وتعظيم الربح [3].

ثانيا - المضاربة غير المشروعة و آثار ها السلبية: المضاربة غير مشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار [4]. بغية الحصول على الربح والثراء السريعين بطرق غير نزيهة ، دون النظر لمخاطرها وضررها على الاقتصاد [5]. ولا مصلحة المستهلك ، الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها ، إما لندرتها او لارتفاع ثمنها [6].

تتم المضاربة غير مشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين، بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج، والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان [7]. لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم في في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار ، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع [8].

الفرع الثالث: الدولة المتدخلة ودورها في النشاط الاقتصادي

---

[1] منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص 230 . نقلا عن ، خالد عبد العزيز بغدادي ، المرجع السابق ، ص139.

[2] عبد الله بن سليمان الجريش ، المرجع السابق ، ص292.

[3] خالد عبد العزيز بغدادي ، المرجع السابق ، ص137و138.

[4] عبد الله بن سليمان الجريش ، المرجع السابق ، ص292.

[5] خالد عبد العزيز بغدادي ، المرجع السابق ، ص140 .

[6] مغاوري شلبي علي ، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص 01.

[7] احمد محمد محمود خلف، المرجع السابق ، ص 09-10.

[8] مغاوري شلبي علي ، المرجع السابق ، ص 01.

أصبح من الضروري اعادة النظر في النصوص القانونية لتتلاءم مع التحديات الحديثة للممارسات التجارية غير نزيهة. فالجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية، يشكل واقعا يطرح العديد من الأسئلة حول مدى مشروعية تدخل الدولة في المجال التجاري [1]. وقد نصت المادة 3 من قانون 21-15 على أن :" تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق..." . لذلك تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية له ما يبرره ، وذلك رغم النقاش الدائم بين التيارات الفكرية حول دور الدولة في الاقتصاد [2] . فمنهم من يؤيد ومنهم من يعارض ولكل مبرراته :

أولا- الرأي المعارض لتدخل الدولة في الاقتصاد : كان الاتجاه السائد في القرن التاسع عشر مناهضا لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ليقتصر دورها على توفير بيئة اقتصادية مناسبة[3]. تدخل الدولة في الإقتصاد ينجر عنه إلغاء أسعار السوق وإلغاء الدور الاقتصادي للسعر ، وإعطاء صورة غير واضحة عن ندرة السلع وتكلفتها الحقيقية، وهذا ما يؤدي إلى الإنتاج دون مراعاة القدرات الفعلية للمجتمع[4].

ثانيا- الرأي المؤيد لتدخل الدولة في الاقتصاد: انتقل دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وان كان ذلك قد اثقل اعباء الدولة وزاد من نفقاتها العامة. إلا أن دور الدولة في الاقتصاد لا يمكن اغفاله. لوجود علاقة تبعية بين النمو الاقتصادي

---

[1] أحمد عبد اللاه المراغي ، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016، ص 119.

[2] الليبراليون يعتقدون ان تدخل الدولة في الاقتصاد ضار (السوق الضابطة لنفسها)، الكنزيون ، وهم المؤيدون لراي " كينز" الذي يدعو الى ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. انظر ، محمد حلمي مراد ، المذاهب والنظم الاقتصادية ، وكالة الصحافة العربية ، مصر ، 2021، ص 109.

[3] محمد الخصاونة ، المالية العامة، النظرية والتطبيق ، دار المناهج ،الاردن ، 2015 ، ص 57 / رائد محمد عبد ربه ، الاقتصاد السياسي، دار الجنادرية ، عمان ، 2013 ، ص 93.

[4] وليد عبد الحميد عايب ، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي ، مكتبة حسن العصرية ، لبنان ، 2010 ، ص 56.

والنشاط الحكومي[1]، فالحكومة تصحح الحالة التي يفشل فيها نظام السوق عند ظهور تكتلات احتكارية تسيطر على الاسعار وتجعلها تنحرف عن التكلفة الحقيقية، وإعادة توزيع المواد وتحقيق الاستقرار الاقتصادي [2]. فالدول النامية التي لا تتوفر على أسواق واسعة بشكل كاف يضعف العلاقة القائمة بين مختلف هذه الأسواق، لتواجه تقلبات كبيرة في وضعها التجاري[3].

التنمية الاقتصادية تستوجب تدخل الدولة في الاقتصاد، وكلما كان هذا التدخل فعالا أمكن الدولة بلوغ أهدافها بشكل سريع ودقيق[4]. ويعد السعر مشكلة يعاني منها المستهلك ذو الدخل المحدود، وقد استغل الكثير من المتعاملين في الأسواق فرض أسعار لا تنسجم والقدرة المالية للمستهلك، مما ادى الى المغالاة في السعر. لأجل ذلك تتدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات عن طريق التسعير الجبري الذي هو أمر ظرفي (في حالة الحرب، أو الأزمات الشديدة) ، كما لا يشمل التسعير جميع المنتجات، بل يعود الأمر لتقدير الحكومة، في حال ارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار ، أو لمجابهة اضطراب خطير في السوق أو كارثة كما يساهم التسعير في علاج الآثار التضخمية [5]. وتجدر الاشارة

(1) مايح الشمري ,حسين الشامي ، الحوكمة والنمو الاقتصادي، دراسة في دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق ، دار غيداء ، الاردن ، 2019 ،ص 79. / وليد عبد الحميد عايب ، المرجع السابق، ص 55/ مايح الشمري ,حسين الشامي ، المرجع السابق ،ص 79.

(2) محمد ساحل ، أسس الموازنة العامة للدولة مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان ، 2020، ص 17.

(3) وليد عبد الحميد عايب ، المرجع السابق ،ص54

(4) جمال حلاوة ، مدخل إلى علم التنمية ، دار الشروق ، عمان ، 2019 ، ص 2016.

(5) جهاد زهير ديب الحرازين ، الآثار المترتبة على عقد الامتياز، دراسة نظرية مقارنة ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، 2015 ، ص 431 / محمد سلطان أبو علي ، هنا خير الدين المرجع السابق ، ص 262. /سعدون حمود جثير الربيعاوي ,حسين وليد حسين عباس ، ادارة التسويق، أسس ومفاهيم معاصرة ، دار غيداء ، عمان ، 2015 ، ص 211-212.

الى ان المشرع الجزائري نص على العديد النصوص المنظمة للتسعير الجبري[1]. والنص على هوامش الربح سيما في المواد الاساسية للمواطن حماية للقدرة الشرائية للمستهلكين ضعيفي الدخل. وفقا للمادة 05 من الامر 03-03 والمعدل بالقانون 05-10 [2] ، وتتكفل الدولة بفارق السعر [3].

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة وسبل مكافحتها

يعتبر التدخل الجنائي في مجال الاعمال وضبط السوق غير مستساغ، لكونه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والاستثمار ، إلا أن ظهور الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليس استدعى تدخلها لضمانة استقرار الاسعار [4]. ومكافحة الممارسات التي يستخدم فيها الغش والخداع والمظاهر المصطنعة أو الكاذبة أو المضللة في السوق[5] .**مما** يترتب عنها فقد الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتخوف المستهلكين من ظاهرة ارتفاع الاسعار، وندرة السلع في السوق دون مبررات وجيهة، وقد تنبه المشرع إلى هذه الممارسات المنافية لنظام السوق فعمد إلى تجريم المضاربة غير المشروعة.

---

[1] مرسوم تنفيذي 21-383 يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح (ج.ر رقم 77 المؤرخة في 10 أكتوبر 2021)/ مرسوم تنفيذي 20-242 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 يحدد أسعار سميد القمح الصلب (ج.ر رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020) / مرسوم تنفيذي 16-65 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب (ج ر رقم 09 المؤرخة في 17 فيفري 2016) .للطلع أكثر نظر ، موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات ، //www.commerce.gov.dz‹https

[2] قانون رقم 10 – 05 المرجع السابق،المادة 05 ،"يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف التجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم...."

[3] المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 21-383 ،" ... تحدد كيفيات تعويض أسعار المادة الأولية ...، بموجب قرار من الوزراء المكلفين بالتجارة وبالمالية وبالفلاحة "

[4] عبد العليم بوقرين . نذير سعداوي،" امن الأسعار في ظل اقتصاد السوق" . مجلة الدراسات القانونية والسياسية . جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، المجلد 6 ، العدد 01 . 220 ، ص40.

[5] طارق عفيفي صادق، المرجع السابق ، ص260

المطلب الثاني : اركان جريمة المضاربة الغير مشروعة

قام المشرع بتعداد السلوكات المؤدية للمضربة غير المشروعة، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا ما يستنتج من الصيغة الواسعة الواردة في المادة 02 من قانون 21-15: " ... أو بأي طرق أو وسائل احتيالية"، سيتم التطرق لأركانها فيما يلي :

الفرع الاول : مشروعية تجريم المضاربة غير المشروعة

هناك من يعتبر سن قواعد جنائية في الميدان الاقتصادي الذي ينشد الحرية والتحرر، إنما هو كبح لتطوره وعرقلة لسيره بصفة عادية [1]. إلا أن ممارسة التجارة مقيد بضوابط ونظم أخلاقية والاقتصادية، إذ يمنع المشرع كل تعاقد أو اتفاق غير مشروع ومخالف للقانون، فحرية العمل التجاري لا تعني اطلاقا اجازة المضاربة. وعدم مراعاة أخلاقيات الممارسة التجارية، والتي يتعلق اغلبها بالاحتكار والمضاربة، والاتفاقيات غير مشروعة لتقييد حركة التجارة [2]، لذلك تعمل الدول جاهدة على اساء قواعد النظام الاقتصادي العام إلى تحقيق التوازنات المرغوبة، بحيث يكون متوافقا ومنسجما مع أهداف الحماية القانونية للسوق[3].

من الطبيعي ألا تكون الحماية فاعلة إذا لم تدعمها المشرع بأحكام زجرية [4]. حين يقدر عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الاخرى[5]. بل قد نادى الكثيرون من رواد الفقه الوضعي ضرورة انشاء قانون مستقل يكون فرع من فروع القانون الجنائي، ويتناسب مع الجرائم المرتكبة في المجال المعاملات التجارية

---

[1] كمال العياري ، المرجع السابق، ص200.

[2] محمد الزغل القرمازي ، دراسات في القانون التجاري ، معجم الاطرش للكتاب المتخصص ، 2015، ص 192./حازم حسن الجمل ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الاسلامي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2013، ص20

[3] بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة (أطروحة دوكتوراه) ، قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر، 2017 ، ص 62.

[4] كمال العياري ، المرجع السابق ، ص200.

[5] فراس جبار كريم الروازق ، الحماية القانونية من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، مصر ، 2017، ص 54.

والاقتصادية [1]. وقد استجاب المشرع الجزائري الى هذه الدعوات وجرم المضاربة غير مشروعة بحكم نص المادة 02 من قانون 21-15 [2]، كما نص المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل غرامات مالية عن كل الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد اوردها في المادة 6و 7، 10، 11،12 من الأمر 03-03 [3].المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، **بكل من :** قانون رقم 08-12[4]. و بالقانون رقم 10 – 05 [5]. بالإضافة الى اقراره غرامات مالية اخرى متعلقة بالإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، بموجب القانون 04-02 [6].المعدل والمتمم، والذي تم تعديله بالقانون رقم 10-06 [7].

الفرع الثاني: الركن المادي

يعد من قبيل المضاربة غير وفقا لنص المادة الثانية من قانون 21-15 مايلي:

أولا - **استعمال إحدى الممارسات الواردة في المادة الثانية من قانون 21-15:** وردت وسائل المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال وليس للحصر ، وفقا للمادة 02 من قانون 21-15 ، وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي:

1 - ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة: يساهم الإعلان التجاري في التسويق والترويج للسلع والخدمات ، كما يساهم في خفض الأسعار وتحسين نوعية المنتج ، ألا ان بعض الاشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة، لكونها مضللة ومبالغ فيها إلى

---

[1] وجود قوانين متعددة بتعدد المصالح التي تحميها، فيسمى «بقانون العقوبات المالي» عندما يحمي المصالح المالية. ويسمى «بقانون العقوبات التجاري» عندما يحمي المصالح التجارية. انظر ، أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة- النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011م، ص 28-31 ./أحمد عبد اللاه المراغي ، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المرجع السابق، ص 119/ عبد الغني حسونة ، عبد الحليم مرزوقي، " نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، المجلد 12 ، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 154.

[2] قانون رقم 21-15 . المرجع السابق.

[3] أمر رقم 03-03 ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 08-12 المرجع السابق.

[5] القانون رقم 10 – 05 المرجع السابق.

[6] قانون رقم 04-02 المرجع السابق.

[7] قانون رقم 10-6 المرجع السابق.

حد الكذب والتضليل [1]. لذلك ينبغي ترشيد السياسات الإعلانية تحققا للحماية الفعلية للمستهلك. هو ما أدى إلى تجريم صور الإشهار الغير المشروع[2]. كمثال إشاعة خبر ندرة سلعة أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية و انقطاعها ، فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد، مما يؤدي إلى إحداث اضطرابات وتقلبات غير منتظرة في أسعاره[3].هذا وقد اورد المشرع الجزائري وفقا للمادة 28 من قانون رقم 04-02 [4] اورد المشرع اشكالا متعددة للاشتهار التضليلي[5]. طريقة المباغتة في نشر الانباء الكاذبة تكون بشكل مفاجئ وغير متوقع بالنظر الى العوامل التي تتحكم في السوق. ويكون نشر هذه الانباء الكاذبة بشكل بيانات يتم تدوينها أو تخزينها أو نقلها عبر وسائط الكترونية متنوعة كالأقراص وشبكة الانترنت ..الخ

2 - طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا: كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر لا يحظره القانون[6]. يتحديد السعر عن طريق حساب تكلفة المنتج يضاف اليها هامش ربح محدد، آخذين بعين الاعتبار اسعار السلع الاخرى التي يقدمها المنافسون الاخرون

---

[1] أحمد السعيد الزقرد ، "الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن" ،مجلة الحقوق ، السنة 19، العدد 4، 1995، ص 144./ خالد موسى توي، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، 2007، ص 83.

[2] حسان دواجي سعاد،"الاحتيال الاعلاني وحماية المستهلك"، مجلة الدراسات القانونية اللمقارنة ، العدد 04 ، نوفمبر 2017،ص70/ بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري و اثره على المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 19

[3] https:-//www.tribunaldz.com/forum/t4565

[4] القانون رقم 04 -02، المرجع السابق. المادة 28،" ...يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي".

[5] نظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 9-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، و المادة 3 فقرة 3 من القانون 04-02 المرجع السابق.

[6] حميد الطائي ، تطوير المنتجات وتسعيرها ، دار اليازوري العلمية ، الاردن ، 2010، ص 116.

في السوق [1]، غير أن تقديم عروض وبأسعار لا تتناسب وتكلفة الانتاج وهامش الربح، قد يلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، و في هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار لتشكل تسعير عدواني[2]. هدفه طرد المنافسين من السوق[3].

3 - تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة: الزبائن يقبلون على السعر العالي للحصول على السلع ذات الجودة لأنها تزودهم بالقيمة التي يبحثون عليها[4]. غير أنه إذا أقدم التاجر بعرض شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي، ليستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق منفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح [5]. عندها تلجأ الدولة للتسعير إذا كان عادلا فإنه يضمن ربحا مناسبا للبائع، كما يضمن للمشتري السلعه دون إحكتار أو إستغلال [6].

4 - القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: التحالفات المنافية للمنافسة هي اتفاق بين متعاملين اقتصاديين مستقليين عن بعضهم، بهدف الغاء المنافسة، كالتواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين[7]. من

---

[1] احمد يوسف دودين ، ادارة الاعمال الحديثة (وظائف المنظمة) ، دار البارودي العلمية ، االردن ، 2018، ص 189.

[2] https ،-//www.tribunaldz.com/forum/t4565

[3] محمد بن براك الفوزان ، المنافسة في المملكة العربية السعودية، الأحكام و المبادئ . مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، 2015 ، ص113 .

[4] نيس احمد عبدالله ، ادارة التسويق وفق منظور قيمة الزبون ، دار الجنان ، عمان ، 2017 ، ص 209./ 80 % لا يهمهم السعر إذا كانوا يشترون علامة يدينون لها بالولاء، 72 % من العملاء مستعدون لدفع زيادة 30% كمعدل ثمنا للعلامة التجارية .انظر ، بشير العلاق ، أساسيات العرض و التقديم الفعال ، دار اليازوري العلمية ، الاردن ، 2010 ، ص 43

[5] منذر محمد راضي ، النظم الاقتصادية في القرن العشرين ، الجنادرية ، الاردن ، 2015 ، ص 30 / محمد الفاتح محمود ، اقتصاديات الوقف ، دار الجنان ، عمان ، 2016، ص 36

[6] محمد طاهر نصير ,حسين اسماعيل، المرجع السابق، ص 104.

[7] احمد محمد محمود خلف، المرجع السابق ، ص 10

خلال تقليل الانتاج في مستوى يتفق عليه بينهما او تقسم السوق. وهذه الاتفاقيات مخلة بالتوازن العفوي بين العرض والطلب [1]. وغالبا ما يكون تحديد السعر بهذه الطريقة مظهرا من مظاهر السوق غير المنتظمة التي يسودها احتكار القلة [2].الامر الذي ينتج عنه العديد من العيوب من سلوك المنتج في تعظيم الأرباح وإهمال مصلحة المستهلك [3]. وقد نص المشرع في الباب الثاني بالمواد 06-07-10-11-12 ، من الأمر رقم 03-03 على الاتفاقات التي تُشكل قيدًا للمنافسة و الاحتكار في السوق [4]..

تجدر الاشارة الى أن اللجوء إلى التجمعات الاقتصادية يشكل عنصرا أساسيا في ديناميكية وتحريك الاقتصاد الوطني قصد تمكينه من مواجهة المنافسة الأجنبية [5]، وفي هذا الصدد فرض قانون المنافسة الجزائري على التجميعات الاقتصادية الخضوع لرقابة مجلس المنافسة، كلما كان من شأن التجميع التأثير سلبا على المنافسة[6]. كما وقد نص مرسوم تنفيذي رقم 05-219 بالترخيص لعمليات التجميع [7].

5- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار: يلجأ المنتجون إلى تخزين البضائع حتى تحجب عن السوق ويقل العرض فيرتفع السعر [8]، وقد نصت المادة 25 من القانون 04-02 [9] ذكر حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، ويعرف هذا النوع من الممارسات بالاحتكار [10]. أشار المشرع الجزائري

---

(1) برادة أشرف ،"قواعد التجريم في قانون حرية الأسعار و المنافسة المغربي"، المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية. العدد 4-5 ، 2017، ص 92/.منذر محمد راضي ، المرجع السابق ، ص 30

(2) حميد الطائي ، المرجع السابق ، ص 116 .

(3) محمد الفاتح محمود ، المرجع السابق ، ص 36

(4) عثماني علي، ابن بعلاش خاليدة. "مجلس المنافسة كآلية لترقية و حماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر "، مجلة الدراسات الحقوقية. مجلد 8، العدد2، 2021، ص 927.

(5) المرجع نفسه، ص 931

(6) عثماني علي، ابن بعلاش خاليدة. المرجع السابق ، ص 931

(7) مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع (ج.ر رقم 43-2005)

(8) عذراء بن يسعد ، المرجع السابق ، ص 668.

(9) قانون رقم 04-02 ، المرجع السابق.

(10) عبد العليم بوقرين . نذير سعداوي ، المرجع السابق ، ص43.

إلى الاحتكار في المادة السابعة من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، ولكنه لم يضع تعريفا له[1] .فالإحتكار في الإقتصاد هو : " جمع وحبس السلع والخدمات من أجل الإغلاء على الناس المستهلكين" [2]. وإحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودة وأسعارها [3].

كما لو قام تاجر الجملة خلال شهر رمضان بتخزين كمية كبيرة من زيت المائدة بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها. ونصت المادة 25 القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه " يمنع على التجار حيازة : ... - مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.." ، مصطلح " مخزون " يعطي إنطباع بأن المشرع يقصد حيازة كمية كبيرة من المنتوجات، وإن كان لم يحدد الكمية. ولكن يعتقد أن العيار المحدد للكمية يكون بالنظر إلى حجم السوق وقيمة السلعة وحجمها ونوعها وحتى نسبة إحتياج الناس لها، ومدى تأثر السوق هذه الحيازة [4].

ثانيا - استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار أو التأثير على السوق، بالغش أو النصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية. أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية[5]. أوردت المادة الثانية من قانون 21-15 بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا [6]. كأن يتم طرح عروض باستغلال القاب أو صفات لا وجود لها، بقصد اجتذاب العملاء[7]، أو بتعطيل السلع والبضائع والأموال ومنعها من التداول، كإغلاق المحل بدون سبب مع حاجة الناس إلى السلعة التي فيه، أو

---

[1] الغريب محمد سلمان،الاحتكار والمنافسة غير المشروعة،دار النهضة العربية القاهرة، 2004،ص 120

[2] علي بن محمد الجمعة، المرجع السابق ، ص 30. /الغريب محمد سلمان، المرجع السابق ، ص 120

[3] هشام جاد، الاحتكار، سهم في قلب المسيرة الاقتصادية، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2002، ص 33، 34./ عبد الحكيم جمعة، الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص20.

[4] عبد العليم بوقرين . نذير سعداوي ، المرجع السابق ، ص44.

[5] محمد أحمد محمود عمارنة ، المرجع السابق ، ص 549..

[6] محمد على سالم عياد الحلبي ، الجرائم الواقعة على الأموال - في القانون المقارن ، مؤسسة الوارق ، الأردن،2010، ص133.

[7] نافل عبد الكريم العقلة الفالح، أحكام ودعاوى المنافسة غير المشروعة، المصرية، القاهرة ، 2018،

اشتراط شراء كمية محددة من السلعة [1]. كما نجد من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الانتاج لرفع الاسعار [2]. كما ان هناك اساليب احتيال اخرى : كالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا يُشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ[3] ، كأن تغرق احدى الشركات سلعة ما ببيعها بسعر يقل عن سعر التكلفة فتتكبد الشركات الأخرى المنتجة لنفس السلعة خسائر فادحة فتخرج من السوق[4]. فالتخفيض المصطنع للأسعار السلع يشجع على الافراط في الاستهلاك والإنتاج، مما يؤدي الى الندرة المبكرة للموارد المحدودة او الى تدهور المواد المتجددة والنظم الايكولوجية[5]. وقد حظرت المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق [6].

ثالثا-الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة: وفقا لنص المادة31 ق.ع.ج:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون". لأجل ذلك اقرت المادة 20 من قانون 21-15 العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القانون 21-15 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

رابعا- المساهمة الجنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة : قد ترتكب الجريمة بجهد اجرامي يساهم فيه عدد من الأشخاص يتعاونون ويساعد بعضهم البعض على ارتكابها. وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية [7]. ولتتحقق المساهمة الجنائية لابد أن يتوافر شرطان: تعدد الجناة ووحدة الجريمة. وقد اقر المشرع بموجب المادة 21 من قانون 21-

---

[1] أحمد عبد اللاه المراغي ، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2016، ص 71-72

[2] محمد على عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثره في التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 445 .

[3] عثماني علي، ابن بعلاش خاليدة. المرجع السابق ، ص 931.

[4] أحمد عبد اللاه المراغي ، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، المرجع السابق، ص 71-72

[5] كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، 2016، ص 108.

[6] عثماني علي، ابن بعلاش خاليدة. المرجع السابق ، ص 931.

[7] عبد الله اوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام،موفم ،الجزائر،2011،ص283.

15 عقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي .

الفرع الثالث : الركن المعنوي للمضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم القصدية بطبيعتها، فإما أن تقع مقصودة أو لا تقع على الإطلاق.

أولا - القصد الجنائي العام لجريمة لمضاربة غير المشروعة: جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص. يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير مشروعة من:

- **العلم:** حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، فيجب أن يكون عالما بكذب الادعاء.

- **الارادة:** لا بد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب، وخصوصا الاتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع.

ثانيا- القصد الجنائي الخاص: توافر القصد العام لوحده لا يكفي، وإنما يجب أن يهدف الجاني من وراء الحيازة هو تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار ، وإذا إنتفي هذا القصد بأن يكون للاستعمال الشخصي مثلا فلا جريمة[1] . **وقد نص المشرع الجزائري وفقا لقانون 21-15** في المادة 2 :" المضاربة غير المشروعة : كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين...."، وبالتالي يعتبر توافر القصد الجنائي الخاص ، عنصرا مهما لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة. وقد عرف المشرع الجزائري الندرة في الفقرة 2 من المادة 2 من قانون 21-15 :" الندرة : عدم وجود ما يكفي من السلع والبضائع لتلبية احتياجات ..."

المطلب الثاني : اليات مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة:

تعددت سياسات الدول لمواجهة المضاربة غير المشروعة وللوقاية منها، عبر فرض ضرائب على المحتكرين، أو إحلال الاحتكار الحكومي محل الاحتكار الخاص(التأميم). ولأن هذه الوسائل لم تعد مقبولة لتراجع تدخل لدولة في النشاط الاقتصادي[2].

---

[1] عبد العليم بوقرين . نذير سعداوي ، المرجع السابق ، ص45. /محمد على سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 171 .

[2] مغاوري شلبي علي ، المرجع السابق، ص 02.

الفرع الاول : الاليات الوقائية مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع صراحة في المادة 05 من الامر 03-03 والمعدل بموجب القانون 05-10 على أنه :" يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف التجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.." . بهدف تثبيت استقرار أسعار السلع والخدمات الضرورية، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها.

أولا- آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار: من شأن التقلبات التي تحصل على المستوى العام للأسعار ، ان يؤدي الى تغيير الوضع الاقتصادي وزيادة مخاطر الاستثمار [1]، لذلك تقوم الدولة من خلال تدخلها في تحديد الأسعار بإتباع أحد الآليات المنصوص عليها قانونا [2]. من الإعفاء أو التخفيف من الحقوق الجمركية على استيراد بعض المنتوجات، وكذا الرسم على القيمة المضافة، والضريبة على أرباح الشركات [3]، وقد نص المشرع في المادة 4 من قانون 21-15 على التدابير التي تتخذها الدولة كالإجراءات كفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، حيث تلجأ الدولة إلى اتباع آليات حددتها المادة الخامسة من الامر 03-03 المعدل والمتمم والمتمثلة في:

1-آلية التحديد: هو أن تحدد الدولة عن طريق التنظيم سعرا معينا وتجبر المتعاملين الاقتصاديين على اعتماده ، ويعاقب كل من لا يحترمه. والهدف من اعتماد الدولة لهذه الآلية، هو تحديد أسعار بعض السلع وخدمات استجابة لمتطلبات إجتماعية [4]. وبهذا الصدد ووفقا للمادة 5 من قانون 21-15 يمكن للجماعات المحلية أن تساهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال: تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية أو

---

(1) نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، السياسات الاقتصادية، دار اليازوري ، الاردن ، 2013، ص 15 .

(2) عفراء بن يسعد ، المرجع السابق ، ص671.

(3) أيوب لصفر،" تحديد الدولة للأسعار في ظل تفشي وباء كورونا "، مجلة إحياء علوم القانون، عدد خاص ، الدولة والقانون في زمن جانحة كورونا، ماي 2020 ، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط المغرب ، ص 380 . / عفراء بن يسعد ، المرجع السابق ، ص672.

(4) عفراء بن يسعد ، المرجع السابق ، ص672./بوقطوف بهجت ، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير) ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2012 ، ص 73.

المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار،

2-آلية التسقيف: هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد، وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع المعنية به[1].

3-التصديق: تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات عبر التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية[2].

ثانيا- دور مجلس المنافسة في استقرار الاسعار: يُعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة و التصدي لمختلف الممارسات المنافية لها [3]. ووفقا للمواد 09 ،23،35 و38 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام الأمر 03-03 ، تنشأ سلطة إدارية مستقلة تُدعى " مجلس المنافسة " [4]، بدي مجلس المنافسة رأيه في كل موضوع يرتبط بالمنافسة،إذ يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا دون إخطار . ويمكن للجهات القضائية أن تَستشير مجلس المنافسة في كل قضية متعلقة بالمنافسة .

ثالثا-اجراءات البحث والتحري وتحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة : اقر المشرع الجزائري قواعد الإجرائية في المواد 10،9،8،7،و11 من الفصل الثالث لقانون 21-15، حيث يؤهل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة..

---

(1) Dominique Legeais,Droit commercial et des 30 affaires, Sirey édition, 18eme ed, France,2009,p 349.

(2) عذراء بن يسعد ، المرجع السابق ، ص666.

(3) بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير)، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 12-07 -2012 ، ص108. ، نقلا عن ، عثماني علي، ابن بعلاش خاليدة. المرجع السابق ، ص 934

(4) المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 12-355 (ج. ر، رقم 56 المؤرخة في 2012/10/11).الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و إختصاصاته ..

كما خصت جرائم المضاربة غير المشروعة بإجراءات تحقيق خاصة، بحيث أجاز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المضاربة غير المشروعة.

رابعا- ترقية الثقافة الاستهلاكية: يعد دور الاعلام اساسي في نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك، والذي يبرز فيها التأثير السلبي للإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن العقلانية والحاجة الفعلية لها، وذلك عبر نشر مظاهر التفاخر البذخ [1]. هذا وقد اشارت المادة 6 من قانون 21-15 الى تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية، لا سيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

الفرع الثاني : الاجراءات العقابية

تتدخل الدول للعقاب على المنافسة غير المشروعة ومنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار حماية للمستهلك وتحقيق مصلحته في الحصول على سلعته وفقا لقانون العرض والطلب [2]. وقد اقر المشرع جملة من الاجراءات الزجرية نذكرها فيما يلي :

أولا - المخالفات المقررة من مجلس المنافسة: اعتمد على التعويض المدني القائم على اصلاح الضرر، كما اعتمد ايضا على الغرامة التي تفرضها سلطات الضبط الاداري في المجال الاقتصادي ومجلس المنافسة عن كل الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، وقد اورد المشرع الجزائري في المواد: 6و7، 10،11،12من الأمر03-03 المعدل والمتمم. العقوبات مجلس المنافسة وفق ما جاء المواد من 56 إلى 60 عقوبات مالية تتفاوت قيمتها وذلك بدرجة الضرر الناتج عن هذه الممارسات، وكذا عقوبات للمؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة لمجلس المنافسة و كذلك غرامات تهديدية [3] :

1-الغرامة النسبية: الغرامة النسبية هي الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها نسبية تتماشى مع الضرر الناتج من الجريمة او الفائدة التي حققها الجاني او حاول تحقيقها .وقد اقرها المشرع الجزائري على الممارسات المقيدة للمنافسة وفق المادة

---

[1] هويدا مصطفى ، الإعلان في الأنظمة الإعلامية المعاصرة ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1999، ص 227.

[2] احمد محمد محمود خلف، المرجع السابق ، ص 11.

[3] عثماني علي، ابن بعلاش خاليدة. المرجع السابق ، ص938-939

14 بغرامات مالية تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ماليين دينار 6.000.000دج (المادة 56 من الامر 03-03 المعدل بالقانون 08-12) ويُعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2.000.000دج،كل شخص طبيعي ساهم شخصيًا و بصفة احتيالية في تنظيم المنافسة وفي تنفيذها، كما أنه يمكن لمجلس المنافسة وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03-03، يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار(150.000دج) عن كل يوم تأخير.(المادة 58 من الامر 03-03 المعدل بالقانون 08-12).

يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة لدى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

ثانيا - الجزاءات المقررة في قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة :

العقوبات المقررة في مجال مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة يمكن ان تكون :

1- عقوبات أصلية: بموجب المادة 12 من قانون 21-15يعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بـ :"الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

كما اقر المشرع الجزائي عقوبات مشددة بموجب **المادة 13** من قانون 21-15 ،إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. إضافة الى عقوبات مشددة اخرى وردت بالمادة 14 و15 : إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه ، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000دج إلى 20,000,000دج،إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد .

لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في قانون 21-15 بموجب المادة 22 منه ، من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا..

كما تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المضاربة غير المشروعة ، وهذه واردة في المادة 60 مكرر من ق .ع.ج ، فيحرم المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج ، والحرية النصفية والإفراج المشروط . وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات او تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة امنية كما هو الشأن في جريمة المضاربة غير المشروعة. وتكون مدة الفترة الامنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها ، وتكون مدتها 20 سنة في حالة المحكوم بالسجن المؤبد.

2- عقوبات تكميلية: اقر المشرع عقوبات تكميلية بموجب المواد 16 و17 و18 من قانون 21-15 ، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة، فيجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات. ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة المضاربة غير المشروعة. ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه .كما يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة. كما يجوز لها ايضا أن تأمر بغلق المحل المستعمل الارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.

الخاتمة:

حرية العمل التجاري والاستثمار لا تعني اطلاقا اجازة الاحتكار والمضاربة غير مشروعة ، التي تخل بالتوازنات المرغوبة وتؤدي الي التقلبات الغير طبيعية وغير المبررة في السوق، نتيجة استعمال اساليب الاحتيال والتدليس والتلاعب المصطنع بالأسعار

لتحقيق ارباح سريعة غير مستحقة. على حساب مصلحة المستهلك والاقتصاد الوطني. الامر الذي استدعى المشرع الجزائي الى ان يخصص قانون 21-15 لمكافحة المضاربة غير المشروعة الجزائري احسن صنعا بان شدد العقوبات على مختلف الممارسات المنافية للمنافسة النظيفة والنزيهة.

كما يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

1- ما يميز الصياغة القانونية لتجريم المضاربة غير مشروعة، انها جاءت بصيغ واسعة، ما من شأنه أن يترك مجال الاجتهاد والتفسير مفتوحا. الامر الذي من شأنه أن يعيق روح المنافسة ويتعارض مع حرية التجارة،

2- اشتراط المشرع في جريمة المضاربة غير مشروعة توافر القصد الجنائي لخاص ،الامر الذي يطرح العديد من الصعوبات في اثبات توافره .

3- المضاربة غير مشروعة هي مسؤولية جزائية يتقاسمها المنتج والموزع والمسؤول عن التموين، كما يساهم فيها ايضا المستهلك بجهله للثقافة الاستهلاكية الراشدة ، لذا يبغي على المشرع ابراز جوانب المسؤولية الجزائية في قانون 21-15.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- الدستور الجزائري ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، (ج.ر ، العدد 84) .

2- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة (ج.ر رقم 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003)

3- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004)

4- قانون رقم 08-12 مؤرّخ في 21جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25يونيو سنة 2008.

5- قانون رقم 10 – 05 المؤرّخ في 15غشت 2010يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. (ح .ر 46 ، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010)

6- قانون رق 10-06 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الوافق 15غشت سنة 2010

7- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. (ج.ر.99 ، صادرة بتاريخ 29-12-2021)

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- احمد عبد اللاه المراغي : الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار: المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2016.

2- احمد عبد اللاه المراغي : المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016.

3- احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2008.

4- بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري و اثره على المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

5- حازم حسن الجمل : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الاسلامي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2013.

6- خالد موسى توي، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة،دار النهضة العربية، 2007.

7- سعدون حمود جثير الربيعاوي,حسين وليد حسين عباس ، ادارة التسويق: أسس ومفاهيم معاصرة ، دار غيداء ، عمان ، 2015 .

8- عبد الحكيم جمعة: الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

9- الغريب محمد سلمان، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2004.

10- محمد حلمي مراد : المذاهب والنظم الاقتصادية ، وكالة الصحافة العربية ، مصر، 2021.

11- محمد على عكاز، القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثره في التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعي، 2008.

12- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

13- نافل عبد الكريم العقلة الفالح : أحكام ودعاوى المنافسة غير المشروعة،المصرية،القاهرة ، 2018،

ب- الرسائل الجامعية:

1-بوجميل عادل،مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري(مذكرة ماجستير في القانون)،قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 12-07-2012 .

2-بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة ، (أطروحة دوكتوراه علوم) ، قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 ، الجزائر، 2017 .

3-بوقطوف بهجت ، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري(مذكرة ماجستير)، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2012 .

ج- المقالات في المجلات:

1- عبد العليم بوقرين . نذير سعداوي : امن الأسعار في ظل اقتصاد السوق . مجلة الدراسات القانونية والسياسية . جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، المجلد 6 ، العدد 01 . 220.

2- عثماني علي، ابن بعلاش خاليدة. "مجلس المنافسة كآلية لترقية و حماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية. مجلد 8، العدد2، 2021.

3- عذراء بن يسعد : "تحديد الدولة للأسعار في ظل الازمة الوبائية كوفيد 19وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري "، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، ماي 2021 .

4- عبد الغني حسونة ، عبد الحليم مرزوقي، " نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، المجلد 12 ، العدد 02، أكتوبر 2019.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات :www.commerce.gov.dz/ar/reglementation